يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه
ابو داود والنسائي ورواه ابن ماجه عن ابن عباس **وعن** ابي
شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث
فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او يأخذ
العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا
فيها مخلدا ابدا رواه الدارمي **وعن** طاوس عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية في رمي
يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ
وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه
فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه
ابو داود والنسائي **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية رواه ابو داود **وعن** ابي الدرداء
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل
يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة
وحط عنه خطيئة رواه الترمذي وابن ماجه **الفصل**
الثالث **عن** سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ
عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه مالك وروى البخاري نحوه
عن ابن عمر **وعن** جندب قال حدثني فلان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا
فيم قتلني فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها
رواه النسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين
عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجه **وعن** ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله
الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني

باب الديات

باب الديات الفصل الاول

عن ابن عباس **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر
والابهام رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا
بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضي عليها توفيت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها متفق
عليه وعنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة ان امرأتين
كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط فالقت
جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا او امة
وجعله على عصبة المرأة هذه رواية الترمذي وفي رواية مسلم قال
ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما
لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة
القاتلة وغرة لما في بطنها **الفصل** الثاني **عن** عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
رواه النسائي وابن ماجه والدارمي ورواه ابو داود وعنه عن

Copyright King Saud University